بن عمهما عصبهما لعض حقهما والاظهر الاول لان حق الثاني شايع فيما بيد الاول والثالث السوية فله الثلث من
كل منهما والضابط على الاول في هذه ونظايرها ان ياخذ مثل المسيلة على قول المنكر ومثلها على قول المقر
احدهما في الاخر ونقسم الحاصل باعتبار مسيلة الانكار فيدفع نصيب المنكر منه اليه ثم باعتبار مسيلة الاقرار
نصيب المقر منه اليه ويدفع الثاني الى المقر به فمسيلة الانكار في هذه الصورة ومسيلة الاقرار من
فتضرب احدهما في الاخر فثلث المرتفع وهو اثنان للمقر ونصفه ثلاثة للمنكر وسهم للاخر وعلى الثاني
ان ينظر في اصل المسيلة على قول المنكر ويضاف اليه نصيبه منها ثم نقسم الثاني بين المقر والمقر به
انكر صحته بالضرب فاصل المسيلة في هذه الصورة على قول المنكر اثنان يدفع اليه منها واحد والاخر
على اثنين فتضرب اثنين في اصل المسيلة فالمرتفع وهو اربعة نصفه للمنكر ونصفه للاخرين لكل منهما
واحد هذا كله اذا لم يكن الاولان معلومي النسب والا فلا عبرة بانكار الثالث وكانت التركة
اثلاثا لثبوت نسب الاولين واعترافهما بالثالث سوا كان عدلين ام لا لكن مع عدالتهما يثبت نسب
الثالث والا فلا قوله لو كان للميت اخوة وزوجة واقرت له بولد كان الثمن فان صدقها
الاخوة كان الباقي للمولود دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه ورفع اليه
جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه بنسبة نصيبه من نصيبه فان انكر الاخوة كان لهم
ثلاثة ارباع ولمن وجد الثمن وباقي حصتها للولد اذا كان الوارث ظاهرا للميت اخوة وزوجة
فلها الربع ظاهرا فاذا اقرت بولد فقد اقرت له بنصف نصيبها وهو الثمن ثم يطران صادق
كان الاخوة دفعوا اليه ما يخصهم ظاهرا وهو ثلاثة ارباع التركة لان ذلك مقتضى حكم الولد
ثبت نسبه بان كان فيهم عدلان ام لا وكذا القول في كل وارث ظاهرا اقر بمن هو اولى كما او اقر
او الاعمام لاخ واحترز بقوله وارث في الظاهر عن امرين احدهما الوارث في نفس الامر فان
كذلك مناف لصحة اقراره فيمتنع اعتباره والثاني عما لو لم يكن وارثا اصلا فان اقراره لا عبرة به
على الغير فيفيد اقرار الوارث ظاهرا لكونه اقرارا على ما في يده ولو كان الوارث قد اقر بمساو كما لو
اقر الاخ باخ دفع اليه بنسبة نصيبه اي نصيب المقر به الى نصيبا الوارث من نصيبه اي نصيب
المقر فلو كان احد الاخوين قد اقر باخت مثلا دفع اليها من نصيبه وهو النصف خمسا لان ذلك
نصيب الاخت الى سهام الاخوين ويبقى من نصيبها على ربعه خمس اخر من نصيب الاخ غير المقر
وعلى هذا والضابط ان المقر يدفع الى المقر له ما زاد من نصيبه لولا الاقرار على تقدير وجوده
المقر به فالو وجد يدفع الثمن لانه الفاضل من نصيبها لولا اقرارها بالولد والاخ يدفع الخمس لانه
الفاضل من نصيبه لولا اقراره بالاخت وهكذا قوله اذا مات صبي مجهول النسب فاقر
انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سوا كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا
يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال وسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ان
كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم
لكلامه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ذكره في المبسوط وغيره وادعى عليه الاتفاق وحكم مع

صغر الميت واضح لان اعتبار التصديق ساقط في جانب الصغير لو كان حيا وكذا مع الموت ولا يقدح التهمة
بطلب المال لو كان له مال كما لا يقدح لو كان حيا موسرا او المقر فقيرا لعدم المنازع في ماله حينئذ ولان امر النسب
مبني على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الامكان حتى لو قتله ثم استلحقه فانه يقبل استلحاقه ويحكم بسقوط القصاص
ونبه بقوله ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة على خلاف ابن حنيفة حيث ذهب الى عدم لحوقه حينئذ
لثبوت التهمة في حقه ورد باعترافه بعدمه وقدح التهمة مع يساره وحيوته وفقر المقر كذا بعد موته لاشتراكهما
في المعنى وكون الصغير ليس اهلا للتصديق واما على تقدير كونه كبيرا فوجهه لما اشار اليه المصنف
كون الميت في حكم الصغير حيث لا يمكن في حقه التصديق فيسقط اعتباره كما سقط في حق الصغير ولا
يخلو من اشكال لاصالة عدم النسب وكون المخالفة بمجرد الدعوي على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق
وهو الصغر واطلاق اشتراط تصديق الكبير وهو منتف هنا ولا نص في المسيلة ولا اجماع وتوقف في
التذكرة لذلك وعدمه واضح والوجهان اتيان في استلحاق المجنون بعد بلوغه عاقلا فلا سوا مات ام لا
قوله اذا ولدت امته ولدا فاقر بوطيها لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج هذا مع امكان
كونه منه كما هو في غيره ممن يلحق من الاولاد ثم ان كانت فراشا للمولى ووطيها متاخر عن ملكها بحيث علم
علوقه بعد الملك حكم بكون الامة ام ولد وان احتمل تقدمه عليه ففي الحكم بكونها ام ولد بمجرد الحاق الولد
والحكم بحريته وجهان من ظهور الاستيلاد في ملكه والاصل عدم غيره ومن امكان استيلادها بالنكاح ثم ملكها
بعد ذلك وانه استولدها بشبهة او باحد المولى فلا تكون ام ولد بمجرد لحوقه وبما رجع الوجهان الى
تعارض الاصل والظاهر وقد رجح الاصل هو الغالب ولا اشكال لو صرح في اقراره بعلوقه في ملكه او بما يستلزم
كما لو قال هي في ملكي من خمس سنين وسن الولد اربع سنين ونحوه ولو قال ولدته في ملكي احتمل الامران
من حيث ان الولادة لا تنافي علوقه قبله بان يحبلها قبل الملك ثم تشتريها فتلد في ملكه هذا كله اذا لم
يكن للامة زوج والا كان لاحقا به لانه فراش ولم يلتفت الى دعوى المالك قوله ولو اقر بان
احد ابني امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان الذي ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر
مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا • اذا كان له امتان فجاءت كل واحدة بولد فقال ولد
احديهما ولدي وكان استلحاقهما ممكنا على الوجه السابق امر بتعيينه كما لو طلق احدى امرأتيه واعتق
احد عبديه فاذا عين احدهما ثبت نسبه وكان حرا وورثه في صغره امه ام ولد لما سبق وكذا
الحكم لو كان الولدين من امرأة واحدة فاولد احدهما خاصة فان تعددت الام فادعت الاخرى ان المستلحق
ولدها فالقول قول المولى مع يمينه لان الاصل معه وهو ينفي ما تدعيه وكذا لو بلغ الولد
وادعى ذلك فان نكل المولى فهل قال في التذكرة حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه وهذا يتم فيما لو كان
المدعي الولد اثبت الام فان كان اقراره متضمنا كونها ام ولد فيثبت بها الاثبات حقها من امية الولد حسبه
واما الاثبات ولادة ولدها فيشكل لانه يثبت بيمينها حق الغير وهو حرية الولد ولو مات
المقر قبل التعيين قال الشيخ قام وارثه مقامه في التعيين لانه يخبر عنه بشيء يعينا من غير علم سابق له التحقيق

Copyright © King Saud University